



لائحة الانضباط والسلوك للاتحاد الأردني لكرة اليد 2023

رقم الصفحة	الفهرس	رقم المادة
5	الفصل الأول: التعريفات	المادة 2
9	الفصل الثاني: لجنة الانضباط و السلوك	
9	تشكيل لجنة الانضباط والسلوك ونصابها القانوني.	المادة 4
10	أهلية أعضاء لجنة الانضباط والسلوك.	المادة 5
10	صلاحيات لجنة الانضباط والسلوك.	المادة 6
10	اختصاصات لجنة الانضباط والسلوك.	المادة 7
11	تنظيم جلسات لجنة الانضباط والسلوك.	المادة 8
12	طرق تقديم الاعتراض والرسوم لدى لجنة الانضباط والسلوك.	المادة 9
13	إصدار قرارات منفردة من قبل رئيس لجنة الانضباط و السلوك.	المادة 11



13	تبليغ القرارات والوثائق.	المادة 12
13	مدد نظر الاعتراضات من اللجنة والطعن فيها.	المادة 13
14	الفصل الثالث: لجنة الاستئناف	
14	تشكيل لجنة الاستئناف.	المادة 15
14	اختصاصات لجنة الاستئناف,	المادة 16
15	طرق تقديم الطعن والرسوم لدى لجنة الاستئناف	المادة 17
15	مدة عضوية اللجان وحضور الجلسات.	المادة 19
16	الفصل الرابع: العقوبات	
16	الأندية	المادة 20
16	عدم الالتزام باللون الزي الأساسي.	
16	إشراك لاعب موقوف.	
16	تقديم بيانات مزوره وغير صحيحه.	
17	التلاعب بنتائج المباريات.	
17	التغيب عن حضور المباريات أو عدم استكمالها.	
18	عدم استلام الجوائز.	

18	منع اللاعبين من المشاركة مع المنتخبات.	
20	اللاعبون	المادة 21
20	سلوك وتصرف غير رياضي.	
20	خلع الملابس ورمي الميداليات.	
20	التصريح لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعية.	
20	إتلاف والعبث في أوراق التسجيل والقيام بحركات وإشارات نابيه.	
21	التهجم و محاولة الاعتداء .	
21	الاعتداء بالضرب البدني.	
21	تحريض الجمهور .	
22	الامتناع عن تمثيل المنتخب.	
22	الشتم والتصرفات المتهورة.	
22	الإداريون	المادة 22
22	سحب الفريق من الملعب.	
23	سلوك وتصرف غير رياضي.	
23	إتلاف والعبث في أوراق التسجيل والقيام بحركات وإشارات نابيه.	

23	التهجم و محاولة الاعتداء .	
24	الاعتداء بالضرب البدني.	
24	تحريض الجمهور .	
24	الشتيم والتصرفات المتهورة.	
25	الجمهور	المادة 23
25	سلوك وتصرف غير رياضي من الجمهور ادى الى عدم امكانية استمرار المباراة.	
26	الشتيم والتهافات غير اللائقة.	
26	رمي المواد أثناء المباراة.	
26	دخول ارض الملعب.	
26	اعتداء الجمهور على الحكام والفرق الرياضية.	
27	التصريح لوسائل الإعلام.	المادة 24
27	إقامة مباريات بدون جمهور.	المادة 25
28	التدخين داخل الملعب.	المادة 27
29	سب الذات الإلهية.	المادة 28

ماهية والسند القانوني للائحة

المادة (1): تسمى هذه اللائحة لائحة الانضباط والسلوك للاتحاد الاردني لكرة اليد والصادرة عن مجلس ادارة الاتحاد الأردني لكرة اليد بمقتضى الفقرة (و) من المادة (61) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني لكرة اليد والفقرة (ج) من المادة (19) والمادة (و) من المادة (36) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية رقم (73) لسنة 2021 وتعتبر سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

الفصل الأول: التعريفات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعنى المخصص لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون اللجنة الأولمبية الأردنية
النظام:	نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للاتحاد الأردني لكرة اليد .
اللائحة:	لائحة الانضباط والسلوك للاتحاد الأردني لكرة اليد
الاتحاد:	الاتحاد الأردني لكرة اليد
الرئيس:	رئيس الاتحاد الأردني لكرة اليد
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد
الهيئة:	الهيئة العامة للاتحاد الأردني لكرة اليد.
المكتب:	المكتب التنفيذي للاتحاد الأردني لكرة اليد.
لجنة الانضباط:	لجنة الانضباط والسلوك للاتحاد الأردني لكرة اليد .

لجنة الاستئناف: الهيئة المشكلة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط والسلوك والقرارات التي تصدر عن لجان الاتحاد الأخرى التي يوجب النظام او التعليمات استئناف قراراتها الى هذه اللجنة.

النادي: أي ناد مرخص وفقا لنظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية النافذ المفعول ويكون منتسبا للاتحاد.

إدارة النادي: رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية للنادي والمشكلة وفقا لنظامه الاساسي والانظمة السارية المفعول.

الإداري: هو كل شخص مسجل اسمه في استمارة تسجيل المباراة ويمتلك هوية اداري من الاتحاد.

الحكم: هو الشخص المعتمد من المجلس ولجنة الحكام للقيام باعمال تحكيم المباريات والبطولات المختلفة.

المراقب: هو الشخص المعتمد من المجلس لمتابعة المباراة ومراقبتها فنياً وإدارياً.

اللاعب: كل شخص مسجل في قيود الاتحاد الاردني لكرة اليد ويمارس اللعبة ومسجل ضمن قيود نادي اردني منتسب للاتحاد.

اللاعب المعار: هو اللاعب الأردني الذي يوافق المجلس على انتقاله من ناديه إلى ناد اخر على سبيل الإعارة وحسب شروط الاعارة المنصوص عليها.

اللاعب الأجنبي: هو اللاعب غير الأردني ويوافق الاتحاد على ان يحترف في صفوف احد الاندية المنتسبة للاتحاد وحسب شروط الانتقال الدولي المنصوص عليها.

اللاعب الاردني: هو اللاعب الذي يحمل هوية احوال مدنية اردنية ورقم وطني او جواز سفر اردني ساري المفعول.



اللاعب الأردني المحترف: اللاعب الاردني والذي انتقل للعب خارجياً بموجب بطاقة الانتقال الدولية ولا يحق له التسجيل في كشوفات أي ناد محلي إلا بعد إحضاره هذه البطاقة ووفقاً لتعليمات الاتحاد الآسيوي والدولي .

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل ملعب المباراة وما حوله واماكن الجلوس للجهازين الفني والإداري واللاعبين وغرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من اماكن جلوس المتفرجين وحتى الاسوار الخارجية للملعب.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين واللاعبين لداخل الملعب.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين بين صافرة بداية المباراة وحتى صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الإداريين واللاعبين خارج الملعب.

الكشوفات: هي الوثيقة المعتمدة من المجلس وتتضمن بيانات اللاعب وتوقيعه او توقيع ولي امره ان كان قاصرا.

السجل: هي الوثيقة المقدمة من إدارة النادي للاتحاد وتتضمن بيانات كافة لاعبيه والكادر التدريبي والإداري.

المخالفة: هي كل فعل او قول او اشارة تصدر عن اللاعب او الاداري او المدرب او النادي او الحكام او المراقبين او الجمهور او اي شخص من اركان اللعبة يشكل مخالفة لاحكام هذه اللائحة او اللوائح الاخرى للاتحاد الاردني لكرة اليد او نظامه الاساسي او نظام الاتحادات الرياضية او قانون اللجنة الاولمبية الاردني او قوانين الاتحاديين الآسيوي و الدولي لكرة اليد.



العقوبات:

هي الجزاءات التي تفرض على المخالفة وتشمل التنبيه والانذار والحرمان من اللعب والايقاف وشطب القیود وشطب النتائج والغرامات المالية والحرمان من المخصصات المالية او الجوائز وحسم النقاط او حرمان النادي من اللعب على ارضه او اقامة مباريات بدون جمهور او التهيبط الى الدرجة الادنى واي جزاءات وردت في هذه اللائحة او اللوائح الاخرى للاتحاد الاردني لكرة اليد او نظامه الاساسي او نظام الاتحادات الرياضية او قانون اللجنة الاولمبية الاردني او قوانين الاتحاديين الاسيوي و الدولي لكرة اليد.

الشتم:

هو كل قول او لفظ علني يحمل معنى الاساءة لشخص ما او مجموعة اشخاص او كيان اجتماعي او رياضي او يمس ديانتهم او معتقداتهم او طعن في شرفهم او سمعتهم ويشمل شتم الذات الالهية والديانه والنسب والمكانة الاجتماعية والعلمية.

الذم والتحقير:

هو نسبة شيء بذيء او غير لائق او اصدار اشارة مخلة بالاداب والاخلاق او البصق على شخص ما او مجموعة اشخاص او كيان اجتماعي او رياضي يؤدي الى المساس بشعورهم او سمعتهم او كرامتهم او نزاهتهم.

التهم:

هو محاولة الاعتداء البدني على شخص او مجموعة اشخاص الا ان الاعتداء البدني لم يتم بسبب خارج عن ارادة الفاعل.

الاعتداء البدني:

هو كل فعل ضرب او دفع او جرح او لكم بشكل متعمد ومقصود الذي يقدم عليه الفاعل ضد شخص او مجموعة اشخاص.

الفصل الثاني: لجنة الانضباط والسلوك

المادة (3) تعريف اللجنة

لجنة الانضباط والسلوك هي هيئة مستقلة يتم تعيينها من قبل مجلس ادارة الاتحاد الاردني لكرة اليد ومشكلة بموجب المادة (43 و 44) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني لكرة اليد لعام 2021 والمادة (4) من هذه اللائحة.

المادة (4) تشكيل لجنة الانضباط والسلوك ونصابها القانوني.

(أ) تتشكل لجنة الانضباط والسلوك من خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس على ان يتمتع الرئيس ونائب الرئيس بالمؤهلات القانونية .

(ب) يعين جميع اعضاء اللجنة بقرار من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

(ج) ينعقد النصاب القانوني للجنة بحضور اغلبية اعضائها.

(د) تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وقراراتها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين، وفي اي حالة تتساوى فيها الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

(هـ) في حالات الاستعجال والضرورة والتي لا يتسع فيها المجال لاجتماع اعضاء اللجنة مباشرة، يحق لرئيس اللجنة عقد اجتماع لاعضاء اللجنة عبر وسائل الاتصال الحديثة وتكون توقييع اعضاء اللجنة عبر هذه الوسائل صحيحة ومعتمدة.

(و) تعقد اللجنة جلساتها في مقر الاتحاد او اي مكان اخر يحدده رئيس اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او المجلس للنظر في المسائل المعروضة عليها.



المادة (5) أهلية أعضاء لجنة الانضباط والسلوك.

يشترط فيمن يكون عضو في لجنة الانضباط والسلوك ما يلي:

- 1- ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن 25 عاما.
- 2- ان يكون حسن السيرة والسلوك وان لا يكون محكوم عليه باي جريمة مخلة بالنزاهة والشرف.
- 3- ان يكون من اهل الخبرة والكفاءة ومشهود له بالحياد والنزاهة.
- 4- ان لا يكون عضوا في الهيئة العامة للاتحاد او مجلس ادارته او لجانه المساعد او جهازه الفني او الاندية المنتسبة للاتحاد.

المادة (6) صلاحيات لجنة الانضباط والسلوك.

لجنة الانضباط والسلوك ايقاع العقوبات واتخاذ الاجراءات عن المخالفات الواردة في هذه اللائحة او النظام او اللوائح الاخرى او في النظام الاساسي او القانون على الاندية المنتسبة للاتحاد واطرافها واداريوها واللاعبين والمدربين والحكام والاجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين والجمهور.

المادة (7) اختصاصات لجنة الانضباط والسلوك.

تعتبر لجنة الانضباط والسلوك هيئة قانونية اولى تختص بالنظر في الامور التالية:

- 1- ايقاع العقوبات التأديبية عن أي فعل يشكل خرق أو مخالفة لاحكام هذه اللائحة او التعليمات او النظام او القانون ولجميع المخالفات التي ترد اليها من اي جهة ذات اختصاص.
- 2- اصدار القرارات المتعلقة بالتدابير المستعجلة.
- 3- فرض العقوبات على المخالفات الجسيمة التي لم يتخذ بها عقوبة من قبل مسؤولوا المباريات وحكامها والتي لم ترد في تقارير الحكام والمراقبين، وبناء على شريط المباراة.
- 4- تصحيح الآثار الناتجة عن الاخطاء الواضحة في قرارات الحكام التأديبية.



5- يحق لرئيس لجنة الانضباط والسلوك تمديد فترة الايقاف التلقائي لمباراة واحدة بعد الحصول على البطاقة الأزرق اذا تعذر اجتماع لظروف قاهرة والتي تستوجب عقوبه مشددة.

6- اصدار عقوبات اضافية عن المخالفة مثل دفع الغرامات.

7- النظر في اي اعتراضات او شكاوى مقدمة اليها من الاندية او اللاعبين او الاداريين او الحكام او المدربين عن اي افعال او وقائع او احداث جرت اثناء او قبل او بعد المباريات والبطولات.

8- اية اختصاصات اخرى قد ترد في اللوائح أو النظام أو القانون يتم تكليف اللجنة بها من قبل مجلس ادارة الاتحاد أو أي جهة أخرى مختصة.

المادة (8) تنظيم جلسات لجنة الانضباط والسلوك.

(أ) جلسات اللجنة غير علنية، وتتنظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها تدقيقا بالاعتماد على التقارير الخطية المقدمة من الحكام والمراقبين أو ما يتم رصده من خلال اشربة تسجيل المباريات وأية بيانات تقدم اليها لاثبات وقوع المخالفة والمتسبب فيها.

(ب) يحق للجنة دعوة اي شخص (الحكام او المراقبين او الاداريين او اللاعبين او المدربين) او ممثلوا الاندية او غيرهم لسماع اقوالهم عن اية واقعة او حدث او مخالفة حصلت اثناء المباريات او البطولات ويحق لها طلب اية وثائق او مستندات خطية او الكترونية او صور او اشربة تسجيل المباريات من اي جهة للثبوت من صحة اي مسالة معروضة عليها.

(ج) عند سماع اقوال او شهادة اي شخص من قبل اللجنة تحلفه اللجنة اليمين بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم ان اقول الحق دون زيادة او نقصان).

(د) إذا تخلف أي شخص طبيعي أو معنوي عن الامتثال للقرار الصادر عن اللجنة بدعوته للحضور لسماع اقواله في الزمان والمكان المحددين وكان ذلك الشخص هو مقدم الاعتراض او الشكوى فإنه بعمله هذا يعرض اعتراضه وشكواه للرد على أساس وجود نقص في تعقبها، وإذا كان ذلك الشخص هو المعارض عليه او المشكو منه فإنه يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في اللوائح على اساس صحة ما نسب اليه.



(هـ) تتبع اللجنة في التبليغات الاسس المعتمده من قبل الاتحاد في مخاطبة منتسبيه والجهات التي تدخل ضمن مكوناته ومن ضمنها وسائل الاتصال الحديثة.

المادة (9) طرق تقديم الاعتراض والرسوم لدى لجنة الانضباط والسلوك

(أ) يقدم الاعتراض او الشكوى او طلب التحقيق لأمين سر الاتحاد أو من يمثله للجنة عن اي مخالفة او واقعة حدثت اثناء المباراة او قبلها او بعدها وذلك ضمن المدد التالية:

1- اذا كان الاعتراض او الشكوى او طلب التحقيق مقدم من النادي فيتوجب تقديمه خلال (24) ساعة من حدوث المخالفة او الفعل المشكو منه.

(ب) يجب أن تكون لائحة الاعتراض أو الشكوى او طلب التحقيق موقعة من رئيس النادي أو من أمين السر وممهورة بالخاتم الرسمي للنادي.

(ج) يستوفى رسم مقداره (50) خمسون ديناراً نقداً على أي اعتراض أو شكوى مقدمة من النادي للجنة الانضباط والسلوك عن طريق أمين سر الاتحاد أو من يفوضه تحت طائلة الرد الشكلي.

(د) تقدم لائحة الاعتراض او الشكوى في مقر الاتحاد الى لجنة الانضباط مباشرة بواسطة المدير التنفيذي او الى الشخص او الجهة التي يفوضها المجلس بذلك، وتسجل في سجل خاص يبين فيه مقدمها وتاريخ تقديمها ويرفق بها الوصول المالي الذي يثبت دفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(هـ) يحق لمقدم الاعتراض او الشكوى او طالب التحقيق ارفاق اي بيانات او مستندات يملكها تثبت اعتراضه او شكواه بما في ذلك البينة الشخصية ويكون للجنة السلطة التقديرية في وزن البينة واستبعاد غير المنتج منها.

(و) اذا صدر القرار لصالح مقدم الاعتراض او الشكوى او طالب التحقيق ترد اليه الرسوم التي دفعها، وفي حال كان القرار برد الاعتراض أو الاستئناف أو كانت نتيجة التحقيق سلبية فتكون الرسوم المدفوعة غير مستردة ولا يحق لمقدم الاعتراض او الشكوى المطالبة بردها.



(ز) يتحمل النادي او الجهة الصادر بحقها القرار جميع تكاليف اجتماع لجنة الانضباط والسلوك وينص على القيمة بمنطوق القرار. ويتم خصمها من مخصصات النادي في ذات الموسم.

المادة (10) صلاحيات عامة للجنة الانضباط والسلوك.

(أ) يحق للجنة النظر في اي مخالفة لم يرد النص عليها في هذه اللائحة او النظام الاساسي او النظام او اللوائح او القانون وكان فيها اساءة للاتحاد او اعضاء ادارته او اخلاقيات اللعبة او من شأنها الحط من سمعة اللعبة او التأثير على برامجها ونشاطاتها بأي وسيلة كانت بما في ذلك النشر بالوسائل الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي بناء على طلب المجلس.

(ب) في حالة تكرار المخالفة من نفس اللاعب او الاداري او المدرب او النادي او جمهور احد الاندية يتم تغليظ العقوبة من قبل اللجنة.

المادة (11) إصدار قرارات منفردة من قبل رئيس لجنة الانضباط و السلوك.

في حالة الضرورة وفي حالات معينة يجوز لرئيس لجنة الانضباط و السلوك اصدار قرار منفرداً على ان لا تزيد عن الإيقاف 3 مباريات و الغرامة 500 دينار.

المادة (12) تبليغ القرارات والوثائق

القرارات والوثائق الاخرى المخاطب بها اللاعبين او الاداريين توجه الى النادي المعني، وفي حالات معينة يجوز تبليغ الطرف المعني القرارات والوثائق الاخرى، بحيث يتم التبليغ اما عن طريق التبليغ بالطرق العادية او عن طريق الواتس اب.

المادة (13) مدد نظر الاعتراضات من اللجنة والطعن فيها.

(أ) يتم البت في الإعتراضات او الشكاوى المقدمة للجنة في مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ ورودها الى اللجنة ، وفي حالات خاصة يحق للجنة طلب تمديد فترة البت في الاعتراض او الشكوى وذلك بتقديم طلب معلل ومسبب لمجلس الادارة او المكتب التنفيذي من رئيس اللجنة.



(ب) القرارات الصادرة عن اللجنة قابلة للطعن امام لجنة الاستئناف وذلك خلال مدة (72) ساعة من اليوم التالي من تاريخ تبليغها، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

(ج) قرارات لجنة الانضباط والسلوك تعتبر نافذة فوراً ما لم يصدر قرار من لجنة الاستئناف بفسخ القرار والحكم فيه او كان متعلق باداء مبلغ من المال.

الفصل الثالث: لجنة الاستئناف

المادة (14) تعريف لجنة الاستئناف.

تعتبر لجنة الاستئناف هيئة مستقلة يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة وقراراتها قطعية.

المادة (15) تشكيل لجنة الاستئناف.

(أ) تتشكل لجنة الاستئناف من خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس على ان يتمتع الرئيس ونائب الرئيس بالمؤهلات القانونية.

(ب) يعين جميع اعضاء اللجنة بقرار من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

(ج) ينعقد النصاب القانوني للجنة بحضور اغلبيه اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها

الحاضرين وفي حالة تتساوى فيها الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

(د) تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وقراراتها.

(هـ) تسري احكام المواد (4 و 5) المتعلق بلجنة الانضباط والسلوك على لجنة الاستئناف ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة (16) اختصاصات لجنة الاستئناف.

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة اليها ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك واي لجان اخرى مشكله من مجلس الإدارة.



المادة (17) طرق تقديم الطعن والرسوم للجنة الاستئناف

(أ) يقدم الطعن بالاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية ضمن المدد التالية:

1- اذا كان الطعن مقدم من النادي فيتوجب تقديمه خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغه القرار المطعون به.

(ب) يستوفى رسم مقداره (100) مئة دينار نقدا عن الطعن المقدم للجنة الاستئناف.

(ج) يرد شكلا كل طعن مقدم خلاف لاحكام الفقرتين (أ , ب) من هذه المادة.

المادة (18) أحكام عام للجنة الاستئناف.

(أ) يشترط أن تكون لائحة الطعن المقدمة للجنة الاستئناف موقعة من رئيس النادي أو أمين السر وممهورة بالخاتم الرسمي للنادي.

(ب) تقدم لائحة الطعن الى لجنة الاستئناف عن طريق امين السر أو من يفوضه.

(ج) تنتظر لجنة الاستئناف بالطعن المقدم اليها تدقيقا خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطعن.

(د) اذا صدر القرار لصالح مقدم الطعن ترد اليه الرسوم التي دفعها، اما في حال كان القرار برد الاستئناف فتكون الرسوم المدفوعة غير مسترده.

المادة (19) مدة عضوية اللجان وحضور الجلسات.

(أ) تكون مدة العضوية في اللجنة اربع سنوات ميلادية ويجوز للمجلس حل اللجنة وإعادة تشكيلها للجنة، وفي حال استقالة اي عضو او شغور مكانه لاي سبب من الاسباب يقوم المجلس بتعيين عضو بديلا عنه اذا ارتأى المجلس ذلك.

(ب) في حال تغيب اي عضو من اعضاء اللجنة عن اجتماعاتها لثلاث مرات متتالية ودون عذر مشروع يعتبر فاقد لعضويته فيها بناء على قرار مجلس الادارة.



الفصل الرابع: العقوبات

المادة (20) الأندية

البند الأول: عدم الالتزام باللون الزي الأساسي.

النادي الذي لا يلتزم عند اقامة المباراة باللون الزي الأساسي المحدد له وفق تعليمات البطولات، او لا يلتزم باحكام الفقرة (و) من المادة 11 من هذه لائحة المسابقات والاحكام العامة يعطى فريقه مهلة 15 دقيقة لتصويب وضعه وبخلاف ذلك يعتبر خاسرا للمباراة بنتيجة 10/0 وتفرض عليه غرامة مالية قدرها من 100دينار - 200 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند الثاني: إشراك لاعب موقوف.

النادي الذي يقوم بتسجيل أو إشراك أي لاعب في المباراة قبل إنقضاء فترة إيقافه تفرض عليه غرامة مالية من 100 - 300 دينار بالاضافة الى إحدى العقوبات التالية:

(أ) إذا كان النادي فائزا أو متعادلا يعتبر خاسرا للمباراة 10/0 وتعتمد النتيجة لصالح الفريق الآخر.

(ب) إذا كان النادي خاسرا للمباراة بفارق من الأهداف يقل عن عشرة تعتمد النتيجة 10/0 لصالح الفريق الآخر.

(ج) إذا كان النادي خاسرا للمباراة بفارق أكثر من عشرة أهداف تحتسب لصالح الفريق الآخر وحسب نتيجة المباراة.

البند الثالث: تقديم بيانات مزوره وغير صحيحة.

النادي الذي يقدم للاتحاد او ممثليه او حكام المباريات او مراقبيها بيانات مزورة او بيانات ومعلومات غير صحيحة أو يتلاعب في بطاقات اللاعبين أو الإداريين تتخذ بحقه العقوبات التالية:

(أ) تفرض عليه غرامة مالية مقدارها من (500) دينار تدفع لصندوق الاتحاد من جوائز البطولات.



(ب) شطب نتائج النادي في ذات البطولة.

(ج) إيقاف اللاعبين أو الإداريين المخالفين من (5-10) مباريات.

البند الرابع: التلاعب بنتائج المباريات.

النادي الذي يثبت على ضوء تقرير مقدم من الحكام او مراقب المباراة او من اللجنة الفنية قيامه بالتلاعب في نتائج مباريات فريقه بقصد التأثير على نتائج الأندية الأخرى يتخذ بحقه العقوبات التالية:

(أ) شطب جميع نتائج هذا النادي من البطولة التي يشارك بها.

(ب) حرمانه من المخصصات المالية في تلك البطولة وإعادة أي مخصصات تم دفعها للنادي في البطولة.

البند الخامس: التغيب عن حضور المباريات أو عدم استكمالها.

(أ) إذا تغيب النادي عن حضور مباراة رسمية واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة او المكتب التنفيذي يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة 10/0 وتفرض عليه غرامة مالية قدرها 200 دينار تدفع للاتحاد.

(ب) في حالة تغيب الفريق مباراتين رسميتين دون عذر مقبول، تشطب كافة نتائج الفريق في ذات البطولة، ويحرم من مخصصات الفئة التي تغيب عنها، وإعادة أي مخصصات تم دفعها للنادي في البطولة.

(ج) في حال إمتناع أو انسحاب الفريق من إستكمال أي مباراة رسمية دون عذر مشروع مع توفر الاجواء المناسبة لها، يكون الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة 10/0 ما لم يكن الفارق أكبر من ذلك وتفرض عليه غرامة مالية من 100 - 300 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

(د) إذا تغيب الفريق عن أي مباراة رسمية بعذر يبديه النادي ويقبله المجلس او المكتب التنفيذي جراء القوة القاهرة أو الظرف الطارئ تحول الى لجنة المسابقات لأتخاذ القرار المنسب.

(هـ) في حالة رفض النادي المشاركة في بطولات الاتحاد أو انسحابه منها أو تعليق المشاركة بها أو تجميد النادي فريقه من اللعب في البطولات الرسمية الالزامية (أو أي لفظ مرادف يفسر ذات المعنى) يتم تطبيق العقوبات التالية بحقه:



أولاً: فيما يتعلق في بطولات دوري الدرجة الأولى والثانية والسيدات:

1. تشطب جميع نتائجه.
- 2 . يهبط إلى الدرجة الأدنى ان وجدت، وإذا كان لا يوجد درجة ادنى من الدرجة التي يشارك بها يلغى تسجيله لمدة عام ويعتبر جميع لاعبيه محررين من تاريخ اتخاذ القرار.
3. حرمانه من جوائز ومكافآت البطولة.
4. تفرض عليه غرامة مالية مقدارها من (300- 500) دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

ثانياً: بطولات الكأس والفئات العمرية لكلا الجنسين:

1. تشطب جميع نتائجه.
- 2 . حرمانه من جوائز ومكافآت البطولة.
3. تفرض عليه غرامة مالية مقدارها من (300- 500) دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند السادس: عدم استلام الجوائز.

يلتزم لاعبو وإداريو الفريق باستلام الجوائز من راعي المباراة بصورة لائقة وخلاف ذلك يتم حرمان النادي من الجوائز العينية والمالية للبطولة وتفرض غرامة مالية على النادي بما لا يتجاوز 500 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند السابع: منع اللاعبين من المشاركة مع المنتخبات.

إذا ثبت للجنة قيام النادي بمنع أياً من لاعبيه من المشاركة في المنتخبات الوطنية تفرض عليه غرامة مالية مقدارها من (200- 500) دينار تدفع لصندوق الاتحاد، وللمجلس الحق بإستدعاء أي لاعب للمنتخب وبكافة فئاته حتى لو كان اللاعب معاقباً من قبل إدارة ناديه بسبب لا يقتنع به المجلس.



البند الثامن: أحكام عامة.

(أ) على كافة الأندية إعلام المجلس بأي عقوبة يتخذها بحق لاعبيه خلال الموسم، في مدة أقصاها أسبوع من اتخاذ القرار .

(ب) إذا ثبت للجنة الانضباط والسلوك قيام أي نادي من خلال لاعبيه أو إداريه أو جمهوره، وبموجب التقارير الخطية الواردة من مراقبي وحكام المباراة، أو أي جهة رسمية، بإلحاق أي أضرار مادية بالملاعب أو المنشآت الرياضية أو ممتلكات الأندية الأخرى يتحمل ذلك النادي تكاليف تلك الأضرار، وحسب التقديرات المبينة من الجهات ذات العلاقة، وتفرض على النادي غرامة مالية لا تتجاوز 500 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

(ج) إذا صدر من لاعبي أو إداري أي نادي أي هتافات إستفزازية أو أي تصرفات غير لائقة تؤدي الى إستفزاز الفريق الآخر يعاقب بغرامة مالية من 100-250 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

(د) يحق للمجلس بناء على تقرير لجنة فنية مختصة يشكلها المجلس او المكتب التنفيذي إيقاف مشاركة أي ناد بأي بطولة، وإلغاء نتائجه، وحرمانه من المخصصات المالية في حال تكرار هبوط المستوى الفني وتدني نتائج ذلك النادي في موسمين متتاليين.

(هـ) إذا قرر مراقب المباراة تأخير وقت بدء المباراة بعد الوقت المحدد، فعلى الفريقين الإلتزام بذلك، وفي حال عدم إلتزام أي من الفريقين يعتبر خاسراً 0 / 10.

(و) في حال طلب إصدار بطاقة بدل فاقد للاعب أو للإداري تفرض غرامة مالية مقدارها 10 دنانير تدفع لصندوق الاتحاد.

(ز) يعتبر كل ناد مسؤولاً مسؤولياً مباشرة عن تدوين وتنفيذ العقوبات الصادرة بحق لاعبيه.



المادة (21) اللاعبون

البند الأول: أحكام عامة.

(أ) عقوبة اللاعب تعتبر شخصية ويتم تنفيذها على اللاعب نفسه بغض النظر عن الفئة التي يشارك بها كلاعب.

(ب) اللاعب الذي يتم سحب هويته بناء على البطاقة الزرقاء يعتبر موقوفاً حكماً في المباراة التالية.

البند الثاني: سلوك وتصرف غير رياضي.

إذا قام اللاعب بالسلوك والتصرف غير الرياضي الجسيم جداً قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتم إيقافه من 1 إلى 4 مباريات متتالية وتقرض عليه غرامة مالية مقدارها 100 دينار تدفع للاتحاد.

البند الثالث: خلع الملابس ورمي الميداليات.

اللاعب الذي يقوم بخلع لباس فريقه بصورة احتجاج أو يقوم برمي الميداليات بعد استلامها أو يخرج عن مراسم التسليم يتم إيقافه من 1-3 مباريات وتقرض عليه غرامة مالية مقدارها 100 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند الرابع: التصريح لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعية.

اللاعب الذي يقوم بالتصريح لوسائل الاعلام او عبر الوسائل الالكترونية او مواقع التواصل الاجتماعي بصورة تسيء للعبة او للاتحاد او اعضاءه او لجانته او بطولاته يتم ايقافه من 5-10 مباريات وتقرض عليه غرامة مقدارها من 100 - 300 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند الخامس: إتلاف والعبث في أوراق التسجيل والقيام بحركات وإشارات نابيه.

إذا قام اللاعب بالعبث أو بإتلاف أوراق التسجيل أو معدات المباراة أو قام بحركات وإشارات نابيه أو استفزازية تخدش الحياء العام والآداب العامة قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم إستبعاده بسبب ذلك يتم إيقافه من 3-6 مباريات وتقرض عليه غرامة مالية مقدارها من 200 - 400 دينار تدفع للاتحاد.



البند السادس: التهجم و محاولة الاعتداء .

إذا قام بالتهجم او محاولة الاعتداء على الحكام أو مراقبي المباراة أو أي من أعضاء أو كوادرات الإتحاد أو أحد اللاعبين أو الإداريين أو الجماهير ومُنع من اكمال محاولته بسبب تدخل الاخرين، أو تلفظ بالشتائم عليهم بصورة علنية و متهورة وعدوانية او قام بدمهم او تحقيرهم قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم إستبعاده بسبب ذلك، يتم إيقافه من 4-7 مباريات وتقرض عليه غرامة مالية مقدارها من 300 - 500 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند السابع: الاعتداء بالضرب البدني.

(أ) إذا قام اللاعب بالاعتداء بالضرب البدني المتعمد على اللاعبين أو الإداريين او الجماهير أو الموظفين أو رجال الأمن العام قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم إستبعاده يتم إيقافه من (10 - 15) مباراة وتقرض عليه غرامة مالية مقدارها 400 دينار تدفع لصندوق الاتحاد ويعتبر البصق الذي يصيب الاخرين فعل اعتداء .

(ب) إذا قام اللاعب بالاعتداء بالضرب البدني المتعمد على الحكام او المراقبين أو اعضاء الاتحاد قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم إستبعاده يتم إيقافه من (15 - 20) مباراة وتقرض عليه غرامة مالية مقدارها 400 دينار تدفع لصندوق الاتحاد ويعتبر البصق الذي يصيب الاخرين فعل اعتداء .

البند الثامن: تحريض الجمهور.

إذا قام اللاعب بتحريض الجمهور أو اللاعبين على القيام بفعل الإعتداء بالضرب على حكام المباراة او اللاعبين او الاداريين او المدربين او جمهور الخصم أو إثارة الشغب والفوضى الذي يتسبب في إيقاف المباراة أو انتهائها أو تم ذلك بعد إنتهاء المباراة يتخذ بحقه واحدة أو اكثر من العقوبات التالية:

(أ) إيقافه من (10-20) مباراة متتالية.

(ب) خسارة فريقه للمباراة بنتيجة 0/10 ما لم يكن الفارق أكبر من ذلك.

(ج) تقرض عليه غرامة بما لا يتجاوز 500 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.



البند التاسع: الامتناع عن تمثيل المنتخب.

اللاعب الذي يتم إختياره للمنتخب الوطني، أياً كانت فئته، ويتغيب أو يمتنع عن الانضمام للمنتخب يتم التحقيق معه من قبل لجنة الانضباط والسلوك فاذا ثبت ان تصرفه كان دون عذر او مبرر قانوني يتخذ بحقه احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة.

البند العاشر: الشتم والتصرفات المتهورة.

(أ) إذا قام اللاعب بشتم الحكام أو مراقب المباراة أو أي من كوادرات الاتحاد ونتيجة للتصرفات المتهورة والخطيرة والمتعمدة أو العدوانية قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم استبعاده بسبب ذلك، يتم إيقافه من (5 - 10) مباريات وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها 300 دينار تدفع للاتحاد.

(ب) إذا قام اللاعب بشتم أحد اللاعبين أو الإداريين أو الجماهير، ونتيجة للتصرفات المتهورة والخطيرة والمتعمدة أو العدوانية قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم استبعاده بسبب ذلك، يتم إيقافه من (3-6) مباريات وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها 300 دينار تدفع للاتحاد.

البند الحادي عشر: شمولية العقوبات.

العقوبات تشمل جميع اللاعبين المسجلين ضمن كشوف الاتحاد سواء كان بكشف المباراة أو لم يكن.

المادة (22) الإداريون

البند الأول: موقوف حكماً

الإداري الذي يتم سحب هويته يعتبر موقوف حكماً في المباراة التالية.

البند الثاني: سحب الفريق من الملعب.

(أ) إذا سحب الإداري المسؤول الفريق فريقه من الملعب ثم أعاده قبل إنقضاء مدة خمس دقائق من قرار سحبه للفريق يتخذ بحقه عقوبة الاستبعاد ويكتب تقرير ويوقف مباراة واحدة حكماً. وفي حال تكرار ذلك في نفس المباراة يتخذ بحق مسؤول الفريق التالي عقوبة الإستبعاد من المباراة ويتم إيقافه من (3-5) مباريات وتفرض عليه غرامة مالية 200 دينار تدفع للاتحاد.



(ب) إذا سحب إداري الفريق فريقه مع توافر الاسباب المناسبة لاستكمالها حسب تقرير مراقب المباراة ولم يعد الفريق إلى الملعب يتخذ بحقه العقوبات التالية:

1. يتم إيقافه من 3-5 مباريات مباريات رسمية.
2. خسارة المباراة بنتيجة 10/0 ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك .
3. تفرض بحق النادي غرامة مالية بما لا يتجاوز مبلغ 250 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند الثاني: سلوك وتصرف غير رياضي.

إذا قام الإداري بالسلوك والتصرف غير الرياضي الجسيم جداً قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم استبعاده يتم إيقافه من (2-4) مباريات متتالية وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها 100 ديناراً في المرة الأولى وفي حالة تكرار الفعل يتم إيقافه من 3-6 مباريات متتالية وغرامة مالية مقدارها 300 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند الثالث: إتلاف والعبث في أوراق التسجيل والقيام بحركات وإشارات نابيه.

إذا قام الإداري بالعبث أو بإتلاف أوراق التسجيل أو معدات المباراة أو قام بحركات وإشارات نابيه أو استفزازية تخدش الحياء العام قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم استبعاده بسبب ذلك يتم إيقافه من 3-6 مباريات وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها 300 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند الرابع: التهجم و محاولة الاعتداء

إذا قام الإداري بمحاولة التهجم أو محاولة الاعتداء البدني ومنع من اتمام فعله بسبب تدخل الآخرين أو قام بشتم الحكام أو مراقب المباراة أو أي من أعضاء و كوادرات الاتحاد أو أحد اللاعبين أو الإداريين أو الجماهير بالغاظ نابيه أو قام بالبصق عليهم بما يصيبهم ونتيجة للتصرفات المتهورة والخطيرة والمتعمدة أو العدوانية أو قام بدمهم أو تحقيرهم قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم استبعاده بسبب ذلك، يتم إيقافه 5-10 مباريات وتفرض عليه غرامة مالية بما لا يتجاوز (500) دينار .



البند الخامس: الاعتداء بالضرب البدني.

(أ) إذا قام الإداري بالاعتداء بالضرب البدني على اللاعبين أو الإداريين أو الجماهير أو كوادرات الاتحاد قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم إستبعاده، يتم إيقافه من 10 - 15 مباراة و تفرض عليه غرامة مالية بما لا يتجاوز (600) دينار تدفع للاتحاد وإذا نتج عن فعل الاعتداء البدني جروح او تعطيل للمعتدى عليه او كسر او عاهة يتم شطبه من قيود الاتحاد ويعتبر البصق الذي يصيب الاخرين فعل اعتداء.

(ب) إذا قام الإداري بالاعتداء بالضرب البدني المتعمد على الحكام او المراقبين أو اعضاء الاتحاد قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم إستبعاده يتم إيقافه من (15 - 20) مباراة و تفرض عليه غرامة مالية مقدارها 400 دينار تدفع لصندوق الاتحاد ويعتبر البصق الذي يصيب الاخرين فعل اعتداء.

البند السادس: تحريض الجمهور.

إذا قام الإداري بتحريض الجمهور أو اللاعبين للاعتداء بالضرب على حكام المباراة أو المراقبين أو اللاعبين أو الجمهور أو كوادرات الاتحاد و اعضاءه او قام بإثارة الشغب الذي تسبب في إيقاف المباراة أو إنتهائها أو تم ذلك بعد إنتهاء المباراة يتخذ بحقه احدى العقوبات التالية او جميعها:

(أ) إيقافه من 10 - 20 مباراة من تاريخ اصدار العقوبة بحقه.

(ب) خسارة فريقه للمباراة بنتيجة 10/0 ما لم يكن الفارق أكبر من ذلك في حالة عدم انتهاء المباراة.

(ج) غرامة مالية بما لا يتجاوز 600 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند السابع: الشتم والتصرفات المتهورة.

(أ) إذا قام الإداري بشتم الحكام أو مراقب المباراة أو أي من أعضاء أو كوادرات الاتحاد ونتيجة للتصرفات المتهورة والخطيرة والمتعمدة أو العدوانية قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم /استبعاده بسبب ذلك، يتم إيقافه من (5- 10) مباريات و تفرض عليه غرامة مالية مقدارها 300 دينار تدفع للاتحاد.



(ب) إذا قام الاداري بشتم أحد اللاعبين أو اداري فريق الخصم أو الجماهير ، ونتيجة للتصرفات المتهورة والخطيرة والمتعمدة أو العدوانية قبل أو أثناء أو بعد المباراة وتم استبعاده بسبب ذلك، يتم ايقافه من (3-6) مباريات وتفرض عليه غرامة مالية مقدارها 300 دينار تدفع للاتحاد.

البند الثامن: شمولية العقوبات.

تطبق العقوبات الواردة في المادة 20 المتعلقة بافعال الاداريين على أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية او العامة للنادي اذا ارتكب ذات الافعال.

المادة (23) الجمهور

البند الاول: سلوك وتصرف غير رياضي.

(أ) اذا تصرف جمهور احد الفريقين بسلوك غير رياضي يعود تقديره للحكام او المراقبين وتم بسببه ايقاف اللعب من الحكم او المراقب وكان هذا التصرف للمرة الاولى يكون قرار الحكم باعطاء الفريق الذي تصرف جمهوره بسلوك غير رياضي بطاقة صفراء.

(ب) اذا تصرف جمهور احد الفريقين بسلوك غير رياضي تم بسببه ايقاف اللعب من الحكم وكان هذا التصرف للمرة الثانية أو اكثر في نفس المباراة يكون قرار الحكم بايقاف احد لاعبي الفريق الذي تصرف جمهوره بسلوك غير رياضي مدة دقيقتين.

البند الثاني: سلوك وتصرف غير رياضي من الجمهور ادى الى عدم امكانية استمرار المباراة

إذا تدخل جمهور أحد الناديين المتباريين خلال سير المباراة تدخلا مباشرا يؤدي إلى عدم إمكانية استمرارها يقوم حكام المباراة بالانتظار مدة اقصاها ثلاثين دقيقة ليتمكنوا من إستئناف المباراة وإذا تم إستئناف اللعب فعلى الحكام منح الفريقين وقتاً مدته 10 دقائق للإحماء قبل بدء اللعب وإذا تعذر ذلك وبعد الإستئناس برأي مراقب المباراة يقوم الحكام بإنهاء المباراة بصافرة واضحة من داخل الملعب، وإذا تعذر ذلك يقوم مراقب المباراة بإبلاغ الفريقين بإنهاء المباراة وكتابة التقرير بعد المباراة مباشرة وتسليمه للمعنيين لاتخاذ العقوبات المناسبة.



البند الثالث: الشتم والهتافات غير اللائقة

إذا قام جمهور أي ناد بهتافات غير لائقة أو الشتم أو التلطف بألفاظ نابية قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتخذ بحقه العقوبات التالية حسب واقع الحال وهي:

1. إنذار يوجه للنادي في المرة الأولى وغرامة مالية مقدارها 200 دينار.
2. وفي حالة التكرار يحرم الجمهور من حضور من 1-3 مباريات لفريقه وغرامة مالية 400 دينار في حالة التكرار في مباريات اخرى تدفع لصندوق الاتحاد وتوجيه انذار نهائي.
3. نقل بعض أو كل مبارياته من ملعبه إلى أي ملعب آخر بجمهور أو بدون جمهور.

البند الرابع: رمي المواد اثناء المباراة.

إذا قام جمهور أي ناد برمي أي مواد أثناء المباراة أدت إلى وقف سير المباراة يغرم النادي غرامة مالية لا تتجاوز 500 دينار تدفع لصندوق الاتحاد، وتضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك أي إصابات.

البند الخامس: دخول ارض الملعب

إذا دخل جمهور أحد الفريقين أرض الملعب وأدى ذلك إلى إيقاف المباراة يفرض على النادي غرامة مالية لا تتجاوز 600 دينار تدفع للاتحاد وفي حال أدى دخول الجمهور إلى عدم استكمال المباراة يتم تخسير النادي المباراة 10/0 ما لم يكن الفارق أكبر من ذلك، وتفرض عليه غرامة مالية لا تتجاوز 800 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

البند السادس: اعتداء الجمهور على الحكام والفرق الرياضية.

(أ) إذا ثبت قيام جمهور أحد الأندية بالاعتداء على الفريق الآخر أو الحكام أو المراقبين أو المدربين أو الإداريين أو أي من أعضاء الإتحاد أو كوادره أو جماهير الفريق الآخر قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتخذ بحقه العقوبات التالية أو إحداها:

1. إقامة من 3-5 مباريات في ملعبه البيتي بدون جمهور



2. نقل بعض أو كل المباريات التي تقام على ملعبه إلى ملعب آخر.

3. غرامة مالية مقدارها من 400 - 600 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

(ب) يقوم الحكم بإيقاف المباراة فوراً في حالة تعرضه للاعتداء البدني الذي يحول دون استكمالها خلال المباراة من قبل اللاعبين أو الإداريين أو الجمهور ويكتب تقريراً مفصلاً يقدم للجنة الانضباط والسلوك خلال مدة 48 ساعة.

المادة (24) التصريح لوسائل الإعلام.

يحظر على أي من اللاعبين أو الإداريين أو المدربين أو الحكام الإذلاء بأي تصريحات لكافة وسائل الإعلام أو المواقع الإلكترونية أو النشر بمواقع التواصل الاجتماعي والتي من شأنها إثارة الخلافات أو المساس بعناصر اللعبة أو المجلس أو كوادرات الاتحاد أو لجانه وخلاف ذلك يتخذ بحقه عقوبة الإيقاف

5. 10 مباريات وغرامة مالية مقدارها 100 - 300 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

المادة (25) إقامة مباريات بدون جمهور.

يحق للجنة الانضباط والسلوك إقامة أي مباراة دون جمهور أو نقل أي مباراة إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة (26) : أحكام عامة في العقوبات.

البند الأول: يحق للجنة الانضباط والسلوك إتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في أي موضوع لم ترد في هذه اللائحة أو النظام الأساسي للاتحاد الأردني لكرة اليد وبما لا يتعارض مع نظام الاتحادات الرياضية وقانون اللجنة الأولمبية ونظام الاتحاد الآسيوية والدولي وتكون على النحو التالي:

1. التنبيه

2. الإنذار

3. الغرامة المالية

4. استرجاع الجوائز



5. الايقاف
6. الحرمان
7. المنع من دخول الصالات الرياضية
8. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بلعبة كرة اليد
9. لعب مباريات بدون جمهور
10. الغاء نتيجة المباراة
11. أي عقوبة تنص عليها أنظمة الاتحادين الاسيوي والدول.

البند الثاني: يؤخذ بعين الاعتبار عند اصدار لجنة الانضباط والسلوك لقرارها بالعقوبة ولغايات الاخذ بالحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة ما يلي:

1. أي عقوبه سابقه.
2. استرحام وابداء الندم على ارتكاب الفعل.
3. سجل الصادر بحقه العقوبة لدى الاتحاد وسيرته الذاتية.
4. عمر الصادر بحقه العقوبة.
5. أي عوامل اخرى من شأنها تخليص او تخفيف العقوبة وفق ما تراه اللجنة مناسباً.
6. اذا كان يوجد اكثر من فعل مسند يحق للجنة الانضباط و السلوك ان تحكم بجمع العقوبات او بالعقوبة الأشد.
7. اذا للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في القرار، وعلى لجنة الانضباط و السلوك ان تحكم بالعقوبة الأشد.
8. على انه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص.

المادة (27): التدخين داخل الملعب

أي مسؤول او اداري او لاعب يقوم بالتدخين داخل الملعب يعاقب بالاستبعاد من الملعب مع غرامه من 100 -200 دينار تدفع للاتحاد



المادة (28) : سب الذات الإلهية.

يحظر على أي من اللاعبين أو الإداريين أو المدربين سب الذات الإلهية وخلاف ذلك يتخذ بحقه عقوبة الإيقاف 5-8 مباريات وغرامة مالية مقدارها 100 - 300 دينار تدفع لصندوق الاتحاد.

المادة (29) : الحيادية والسرية.

- (أ) يحضر على أعضاء لجنتي الانضباط والسلوك والاستئناف المشاركة في أي اجتماعات متعلقة بمسألة من الممكن ان تثير الشكوك حول حيادتهم.
- (ب) يجب على الهيئات القضائية المحافظة على سرية كل المعلومات التي اتيح لهم الاطلاع عليها خلال اداء واجبهم.

المادة (30) : القسم القانوني.

يجب على جميع اعضاء لجنتي الانضباط والسلوك والاستئناف تأدية القسم القانوني امام مجلس الادارة او من يفوضه على يتمتعوا بالحيادية والسرية وعدم المحاباه وان تكون قراراتهم صادره بناء على اسس قانونية.

المادة (31) : الأخطاء المادية والحسابية.

يجوز لرؤساء لجنتي الانضباط والسلوك والاستئناف في أي وقت تصحيح اية اخطاء مادية او حسابية واضحه في قراراتهم المتخذة.

المادة (32) : الاعتماد والنفاذ.

- (أ) اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ 2023/7/17
- (ب) اعتمدت هذه اللائحة من قبل اللجنة الاولمبية بتاريخ 2023/10/18
- (ج) هذه اللائحة ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من الموسم الرياضي 2024/2023

